إن من ضمانات استقلالية الهيئات المستقلة وأعضائها وفي سبيل تحقيق أهدافها يجب احاطتها بضمانات مهمة فضلا عن الضمانات الاخرى الا وهي عدم الاعفاء خلال مدة العضوية وهذا ما اكدته النصوص القانونية الخاصة بالهيئات المستقلة ففي الولايات المتحدة الامريكية نجد ان الواقع السياسي والقانوني اكد استقلالية الهيئات المستقلة في مواجهة صلاحية الرئيس الامريكي في إعفاء أعضاء الوكالات ، وهذا ما تأكد بصورة جليه في قضية منفذ وصية (همنفري) ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام 1935 وملخص هذه القضية يدور حول قيام الرئيس الامريكي ( روزفلت ) بإعفاء السيد ( همنفري ) وهو عضو في هيئة التجارة الفيدرالية أثناء فترة البرنامج الجديد اعتقادا منه انه يعمل على إفشال السياسات المتعلقة بهذا البرنامج، وحصل ان توفي (همنفري) بعد تنحيته بمدة قليلة، مما دعى بزوجته الى اقامة دعوى ، مدعية إن ليس للرئيس الحق في إعفاء أعضاء الهيئات التنظيمية المستقلة، لاسباب سياسية، وبناءا على ذلك قررت المحكمة العليا ان اللجان و الهيئات التنظيمية المستقلة ليست جزء من الفرع التنفيذي، إذ تؤدي مهمات شبه تشريعية وشبه قضائية وأن إستخدام سلطة الإعفاء من قبل الرئيس يؤدي بالتاكيد الى تسييس هذه اللجان والهيئات. والملاحظ ان الدستور الامريكي يعطي للرؤساء الحق أن يقوموا بتعيينات خلال عطلة مجلس الشيوخ ووضع قيد لمواجهة هذه الصلاحية تمثل بإقراره قانونا منع بمقتضاه دفع رواتب لموظفين خدموا لأكثر من سنة بدون موافقة مجلس الشيوخ، وقد حد هذا القانون من إستخدام هذه السلطة بشكل كبير ، إذ لم تستخدم منذ عهد (روزفلت) - حيث سن هذا القانون- ولغاية الوقت الحاضر ، إلا لمرة واحدة في عهد الرئيس بوش ( دبليو بوش ) عام 2002 .
وفي فرنسا يمكن لمس هذه الضمانة بشكل واضح فيما يتعلق بوسيط الجمهورية فالوسيط لا يعفى من وظيفته الا في الحالة التي يتعذر فيها القيام بواجبات وظيفته ، وذلك بطلب من رئيس الجمهورية يتوجه إلى اللجنة المؤلفة من (نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس محكمه الحسابات ) ويكون قرار اللجنة بإعفاء الوسيط بإجماع الأعضاء ، وهذه الضمانات من المباديء التي اكدها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 27 ابريل 1989 الذي انتهى فيه الى الغاء القرار السلبي الناتج عن صمت الوزير الاول عن إجابة طلب السيد (اردنو) الذي اعفي من منصبه كرئيس لمجلس المنافسه قبل انتهاء مدة الست سنوات، فضلا عن إلزام الدولة بدفع التعويض نتيجة لذلك بناءا على طلب السيد ( اردنو) .
و في العراق ان الهيئات المستقلة تتمتع بهذه الضمانة و فلمساءلة المسؤولين في الهيئات المستقلة بموجب الدستور تكون وفقا لإجراءات مسائلة وإقالة الوزراء ، فيما حددت بعض القوانين حالات انتهاء العضوية للرئيس والاعضاء.
مع الملاحظ أن المشرع العراقي لم يكن موفقا في استخدام مصطلح العزل في قانون الخدمة العامة الاتحادي، لان العزل من الوظيفة طبقا لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام يستتبعه تنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا، ولا يجوز اعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام ، و على ذلك درجنا في هذا الموضوع على استخدام مصطلح الإعفاء.
رابعا : مده العضوية:
إن مدة عضوية الاعضاء في الهيئة المستقلة تختلف عن مدة عضوية الوزير في السلطة التنفيذية، و عن مدة ولاية النائب في السلطة التشريعية، وذلك لضمان استقلالية العضو في الهيئة المستقلة خلال فترة ولايته ، فضلا عن استقلالية الهيئة المستقلة وفي عدم خضوع العضو للتاثيرات من الحكومة والاحزاب السياسية على حد سواء.
ففي الولايات المتحدة الأمريكية نجد إن مدة الولاية في لجنة التجارة الفيدرالية سبع سنوات و لجنة تكافؤ فرص التوظيف خمس سنوات.
في بريطانيا يتم تعيين أعضاء بي بي سي لمده خمس سنوات.
وفي فرنسا نجد ان مدة العضوية في كل من مجلس التنافس ووسيط الجمهورية ست سنوات والمجلس الاعلى للاتصال السمعي والبصري ست سنوات .
في العراق عضوية المفوضية العليا للانتخابات وهيئة النزاهة خمس سنوات. بينما تكون في ديوان الرقابة المالية والمفوضية العليا الحقوق الانسان اربع سنوات ، وهذا يدل على إن المشرع العراقي لم تكن له سياسة واحدة تجاه الهيئات المستقلة.
الفرع الثاني: مظاهر الاستقلال المرتبطة بالجانب الموضوعي (الوظيفي):
تنطوي تحت مظاهر الاستقلال الموضوعي (الوظيفي ) ركيزتان هما: اولا : الإستقلال الإداري :
ان مايميز الهيئات المستقلة من غيرها من سلطات الدولة الأخرى هو طابع الاستقلالية ولكي تتمتع هذه الهيئات بالاستقلال الإداري، لابد لها من منحها الشخصية الاعتبارية (المعنوية )واستقلالها في الدستور
أو ف قانونها ، وكذلك توفر ضمانات لها تكفل قيامها بوظيفتها بصورة مستقلة، منها أن يكون للهيئة رابطة قوية بالسلطة التشريعية، و أن يكون إختيار و إعفاء أعضاء الهيئة من قبلها ، وعدم الجمع بين الوظائف ، وفي حرية الهيئة في وضع نظامها الداخلي ، ونظام موظفيها واهتمام كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية بالتقارير التي ترفع من قبل الهيئات المستقلة وذلك يعزز الهدف من وجودها .
و يقصد بالاستقلال الإداري هو ذلك الوضع الذي تتمكن فيه هذه الهيئات من القيام باختصاصها بذاتها، وتتبع فيه الوسائل الملائمة لممارسته بعيدا عن تاثير السلطات العامة كافة في الدولة. و عدم خضوع هذه الهيئات وأعضائها والمفوضين فيها ومباشرتهم لأعمالهم لغير السلطة وإشراف الهيئة نفسها ومع ذلك فالهيئة قد تخضع للإشراف والتوجيه والرقابة للجهة التي تتبعها. أي أن الصلاحيات الإدارية تكون كاملة بين الهيئة المستقلة بدون تدخل أي سلطة أخرى(بشكل مباشر او غير مباشر) في شؤونها الأداريه ومن ثم تنتفي إمكانية تعديل او إلغاء قراراتها من اية سلطة، لأن عكس ذلك يعني الانتقاص من استقلال الهيئة نفسها وهذا يحول الإستقلال الكامل الى استقلال جزئي أو الإستقلال من الناحية الشكلية فقط . و يجب أن تلتزم السلطات الثلاثة في الدولة بتسهيل عمل هذه الهيئات بما يضمن تحقيقها لاهدافها بفاعليه وكفاءة عالية لإدارة وإنجاز ما اوكلت به ، فهي تباشر صلاحيات تشريعية او تنفيذية او قضائية بما تصدره من قرارات وتنظيمات وتعليمات، وبذلك يتميز الجهاز التنظيمي للهيئات المستقلة من الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية عن طريق عدم خضوع أعضاء الهيئات المستقلة لأي شكل من أشكال الرقابة الوصائية والرئاسية الممنوحة للسلطة التنفيذية (التدرج الإداري) وهذه خصيصة تمنح للهيئات المستقلة كي تضمن الإستقلال الحقيقي في عملها عن السلطة التنفيذية لتحقيق ما كلفت به. وأن الاستقلالية للهيئات المستقلة لا تعني عدم المسؤولية فالهيئات المستقلة هي جزء من هيكلية الدولة وتتبعها ومن ثم تخضع للرقابة القضائية والبرلمانية معا، الا أنه يجب ان تكون هناك حدود للرقابة، هذه الأخيرة بما يتفق والهدف من وجودها ، وأن لا يتدخل في الأعمال التنفيذية للهيئات المستقلة وكل ما يتعلق بالأعمال اليومية والقرارات التفصيلية اللازمة لسير الهيئة وادائها مهما كانت الظروف و المشاكل التي تطرأ عليها حيث تكون ثقيلة الوطأة وتحد من استقلال الهي